من غير سرف ولا تقتير بعد ما يحلفها القاضي بالله ما استوفت النفقة ولم يكن بينهما ما يوجب
منع النفقة كان لها ان تاخذ ذلك سرا وجهرا وان كره الزوج فكان امر القاضي
اعانة لها على استيفاء الحق ولم يكن قضاء الا انه ياخذ منها كفيلا لو كيلها لنظر الغايب
وان كان القاضي لا يعلم نكاحها وليس للغايب مال حاضر فاقامت البينة على النكاح لا
يقبل القاضي بينتها قال الحاكم الشهيد وهذا قول ابي يوسف الاخر وهو قول محمد وقال
شمس الايمة السرخسي لا يقبل بينة المراة عندنا بلا خلاف وانما يقبل عند زفر رحمه
وفرق ابو يوسف بينهما اذا كان للغايب مال وبينهما اذا لم يكن ان كان له مال مودع
يقبل القاضي بينتها وان لم يكن لا يقبل وقال شمس الايمة الحلواني رحمه الله تعالى
قال مشايخنا كنا نظن ان بينة المراة على النكاح لا يقبل عند اصحابنا اذا لم يكن له مال
حاضر ويقبل عند زفر وانما عرفنا قول ابي يوسف في هذه المسالة كما هو قول زفر
فقال يقبل بينة المراة على قول ابي يوسف وزفر في فرض النفقة على الغايب ولا يقبل
في النكاح وليس في قبول البينة على هذا الوجه ضرر بالغايب فان الغايب اذا حضر
لو اقر بالنكاح كان لها ان تاخذ النفقة المفروضة وان انكر النكاح كان القول قوله
وعليها اعادة البينة على النكاح ويجوز ان يقبل البينة في حكم دون حكم كالوكيل وكيلا بنقل عياله
او عبده الى بلده فاقامت المراة البينة على الطلاق او العبد على العتق يقبل هذه البينة
في قصر يد الوكيل ولا يقبل في الطلاق والعتاق وعن ابي يوسف في رواية اذا لم يعلم
القاضي بالنكاح وليس للغايب مال حاضر فاقامت المراة البينة على النكاح يقول
لها القاضي ان كنت صادقة فقد فرضت لك النفقة على الغايب وان كنت كاذبة
لم افرض فان كانت صادقة تستحق النفقة والا فلا والفتوى في زماننا بقبول البينة على النكاح
لفرض النفقة لانه مجتهد فيه وللناس حاجة اليه وعلى قول من يقبل هذه البينة لا تحتاج
المراة الى اقامة البينة ان الغايب لم يخلف لها النفقة وكما لو فرض القاضي على الغايب اذا لم
يعلم بالنكاح في ظاهر الرواية لا يامرها بالاستدانة وكان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول
اولا يامرها بالاستدانة ثم رجع وعلى هذا لو كان للغايب وديعة في يد رجل من جنس
النفقة او دين في رجل فطلبت المراة نفقتها من الوديعة والدين ان كان المودع والمديون
مقرا بالوديعة والنكاح والدين يامرهما باداء النفقة الى المراة كما لو كان المال موضوعا
في بيته بعد ما يحلفها ما استوفت النفقة وياخذ منها كفيلا في قولهم وان شاء ضمنه
ومعنى هذا الضمان ان يقول لها لا اصدقك ولكن افرض لك ان كنت صادقة فلا شيء عليك
وان كنت كاذبة استرد منك المال والوديعة اولى من الدين في البداية لانه لا يتفق عليها
وبعد ما امر القاضي المودع او المديون اذا قال المودع دفعت المال اليها لاجل النفقة
قبل قوله ولا يقبل قول المديون الا ببينة ولو كان على الغايب دين اخر غير النفقة
فاحضر صاحب الدين غريما للغايب او مودعا للغايب لا يامر القاضي المودع والمديون بقضاء

الدين

الدين وان كان مقرا بالمال ولو دفع المودع الوديعة الى امراة صاحب الوديعة
لاجل النفقة او الى الوالدين او الى الولد او دفع بامر القاضي لا ضمان عليه وان دفع
بغير اذن القاضي كان ضامنا كما لو قضى المودع بالوديعة دينا لصاحب الوديعة
فانه يضمنه ولو كان المودع او المديون جاحدا للمال والنكاح فاقامت المراة البينة
على ما ادعت لم يقبل بينتها اما في المال فلانها تثبت مالا للغايب فانها ليست
بخصم عنه واما اذا اقامت البينة على النكاح فلانها تثبت النكاح على الغايب وليس عن
الغايب خصم حاضر فلا يقبل البينة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو ان المراة استدانت
على زوجها الغايب نحو ان اشترت طعاما بالنسيئة لتقضي الثمن من مال الغايب ان استدانت
بغير امر القاضي لا يلزم زوجها في قول ابي حنيفة رضي الله عنه الاول وهو قول صاحبيه
حتى لو حضر الغايب لا يكون لها ان ترجع على الغايب وان استدانت بامر القاضي
رجعت بذلك على زوجها والمفقود في جميع ما ذكرنا بمنزلة غايب اخر ولا يباع على الغايب
عروضه في النفقة واذا بعث الرجل ثوبا الى امراته فقال الرجل هو مهر او
قال من الكسوة وقالت المراة هو صلة كان القول قول الزوج وكذا لو اعطاها دراهم
فقال انه من النفقة وقالت المراة هي هدية كان القول قول الزوج لانه هو المملك فكذلك
الزوج الا ان يقيم المراة البينة انه بعث اليها هدية واذا اقاما جميعا البينة فالبينة بينة
الزوج وكذا لو اقام كل واحد منهما البينة على اقرار الاخر كانت البينة بينة المملك
وكذا لو اختلف الزوجان بعد فرض النفقة في مقدار المفروض او فيما مضى من الزمان
بعد فرض القاضي كان القول قول الزوج لانه ينكر الزيادة والبينة بينة المراة لانها
تثبت الزيادة رجل له عمامة واحدة لا يجبر على بيعها في النفقة لانه لا يجبر على بيع
ثياب البدن في سائر الديون فكذلك في النفقة ولا يباع على الزوج الحاضر عروضه
في النفقة والدين في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لان ذلك حجر ولا يرى الحجر وقال
صاحباه تباع عروضه في الدين والنفقة اذا استعجلت المراة نفقة مدة ثم ماتت قبل
مضي تلك المدة ليس للزوج ان يسترد شيئا من ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد يسلم للورثة حصة ما مضى من المدة ويرد الباقي على الزوج ان كان قائما ومن
تركتها ان لم يكن قائما لانه عجل النفقة لاسقاط الواجب وقد بطلت النفقة
بالموت فيسترد المعجل لفوات الغرض كما لو اعطى لامراة نفقة ليتزوجها فماتت كان له ان
يسترد فكذا ولو اعطى النفقة للتي طلقها ثلاثا في عدة المحلل ليتزوجها بعد انقضاء
العدة فلم تزوج نفسها منه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اعطاها دراهم كان له ان
يرجع الا ان يكون على وجه الصلة وقال غيره من المشايخ ان اعطى النفقة وشرطا
وقال انفق عليك على ان تزوجيني نفسك فزوجت نفسها منه او لم تزوج كان له ان يرجع عليها
وان لم يذكر ذلك الا انه عرفه دلالة لا جل ذلك قال بعضهم لا يرجع وقال الشيخ الامام لا جل

Copyright © King Saud University